

Distr.: General  
30 October 2002

## الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٥٨ من جدول الأعمال

## إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

## تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد كريم مدرك (المغرب)

## أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة عملا بالقرار ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها من ١٣ إلى ١٥ و ٢٠، المعقودة في ١٤ و ١٥ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وترد آراء الممثلين الذين تحدثوا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/57/SR.13-15 و 20).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، أثناء نظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (A/57/403)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم

للدانمرك لدى الأمم المتحدة (A/57/208).

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/57/L.16 و Rev.1

٥ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هولندا مشروع قرار بعنوان "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية" (A/C.6/57/L.16) ونقحه شفويا على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة ٤ من المنطوق، أدرجت حاشية جديدة هي الحاشية ٤ ونصها كما يلي:

"(٤) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ وأركان الجرائم؛ النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف؛ النظام المالي والقواعد المالية؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها؛ المبادئ الأساسية التي تحكم اتفاق مقر يتعين التفاوض بشأنه بين المحكمة والبلد المضيف مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛ ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة؛ قرار بشأن استمرار العمل فيما يتعلق بجرائم الاعتداء، قرار بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ قرار بشأن إجراء انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية؛ قرار بشأن إنشاء لجنة الميزانية والمالية؛ قرار بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تقع ضمن اختصاصات المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا؛ قرار بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا؛ قرار بشأن الترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف؛ قرار بشأن الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف؛ قرار بشأن اختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية؛ قرار بشأن المعايير ذات الصلة بالتبرعات المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ قرار بشأن مخصصات ميزانية الفترة المالية الأولى وتمويل مخصصات الفترة المالية الأولى؛ قرار بشأن صندوق رأس المال المتداول للفترة المالية الأولى، قرار بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية؛ قرار بشأن قيد الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كرصيد دائن؛ مقرر بشأن توفير الأموال للمحكمة؛ مقرر بشأن الترتيبات المؤقتة لممارسة السلطة ريثما يباشر المسجل عمله؛ مقرر بشأن اشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة؛ ومقرر بشأن ترتيبات جلوس الدول الأطراف".

وأعيد ترقيم الحواشي الباقية بناء على ذلك؛

(ب) أضيفت، بعد الفقرة ١١، فقرة جديدة إلى المنطوق هي الفقرة ١٢ ونصها كما يلي:

”١٢ - تعرب عن تقديرها للدول التي قدمت تبرعات للدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف وفقا للفقرة ١٠ من القرار ٨٥/٥٦“، وأعيد ترقيم بقية الفقرات بناء على ذلك.

٦ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة قرار منقح بعنوان ”إنشاء المحكمة الجنائية الدولية“ (A/C.6/57/L.16/Rev.1)، تضمن التنقيحات الشفوية التي أدخلت على مشروع القرار A/C.6/57/L.16 في الجلسة ١٥.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار، وخاصة فيما يتصل بالمسؤوليات المنوطة بالأمين العام فيما يتعلق بالفقرات ٥ و ٧ و ٨ و ١١ من المنطوق.

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية يبين فيه أن الولايات المتحدة لن تشارك في البت في مشروع القرار (انظر A/C.6/57/SR.20).

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/57/L.16/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

### ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١٠ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

#### إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٥/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٥/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨<sup>(١)</sup> ودخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المنشأة وفقا للقرار واو من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، قد عقدت دورتها التاسعة والعاشر من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ومن ١ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، على التوالي، متممة بذلك ولايتها بنجاح وفقا لذلك القرار،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمد في جمعية الألفية<sup>(٢)</sup> الذي شدد فيه رؤساء الدول والحكومات على أهمية المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٣)</sup>،

١ - تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النظر في المصادقة عليه أو الانضمام إليه دون إبطاء، وتشجع الجهود الرامية إلى تعميق الوعي بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي عُقد في روما من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وبأحكام النظام الأساسي وبالعملية التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛

٢ - تناشد جميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٤)</sup> دون إبطاء؛

٣ - ترحب بما قامت به اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية من عمل هام في إتمام ولايتها وفقا للقرار واو الذي اتخذته مؤتمر روما؛

٤ - ترحب أيضا بانعقاد الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وباعتماد الجمعية عددا من الصكوك الهامة<sup>(٥)</sup>؛

(١) A/CONF.183/9.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.03.V.2 Part II.E).

(٤) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ وأركان الجرائم؛ النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف؛ النظام المالي والقواعد المالية؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها؛ المبادئ الأساسية التي تحكم اتفاق مقرر يتعين التفاوض بشأنه بين المحكمة والبلد المضيف مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛ ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة؛ قرار بشأن استمرار العمل فيما يتعلق بجرائم الاعتداء، قرار بشأن إجراءات

- ٥ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٥)</sup> ولا سيما بالفقرات ١٢ إلى ١٥ منه التي تشير إلى قرار جمعية الدول الأطراف استئناف دورتها الأولى من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ومن ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وعقد اجتماع لجنة الميزانية والمالية من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ والدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، التي ستُعقد جميعها في مقر الأمم المتحدة؛
- ٦ - **تسلّم** بضرورة العمل على توفير ما يكفي من الموارد وخدمات السكرتارية لجمعية الدول الأطراف، على أساس مؤقت، بغية تمكينها من أداء مهامها بسرعة وفعالية؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماعات المشار إليها في الفقرة ٥ وفقا للنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتيح خدمات السكرتارية التي قدمت خلال تلك الاجتماعات، للأعمال التحضيرية اللازمة وكذلك لأي إجراءات متتابعة في فترة ما بعد الدورة؛
- ٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام اتخاذ خطوات من أجل توسيع ولاية الصندوق الاستثماري المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ من أجل أن تغطي التبرعات تكاليف مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ قرار بشأن إجراء انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية؛ قرار بشأن إنشاء لجنة الميزانية والمالية؛ قرار بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تقع ضمن اختصاصات المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا؛ قرار بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستثماري لصالح الضحايا؛ قرار بشأن الترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف؛ قرار بشأن الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف؛ قرار بشأن اختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية؛ قرار بشأن المعايير ذات الصلة بالتبرعات المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ قرار بشأن مخصصات ميزانية الفترة المالية الأولى وتمويل مخصصات الفترة المالية الأولى؛ قرار بشأن صندوق رأس المال المتداول للفترة المالية الأولى، قرار بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات المحكمة الجنائية الدولية؛ قرار بشأن قيد الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كرسيد دائن؛ مقرر بشأن توفير الأموال للمحكمة؛ مقرر بشأن الترتيبات المؤقتة لممارسة السلطة ريثما يباشر المسجل عمله؛ مقرر بشأن اشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة؛ ومقرر بشأن ترتيبات جلوس الدول الأطراف.

- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١١ - **تقرر** أن تُدفع سلفاً إلى المنظمة تكاليف الخدمات المقدمة إلى جمعية الدول الأطراف التي يمكن أن تتحملها الأمم المتحدة نتيجة لتنفيذ هذا القرار؛
- ١٢ - **تعرب** عن تقديرها للدول التي قدمت تبرعات للدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف وفقاً للفقرة ١٠ من القرار ٨٥/٥٦.
- ١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بنداً معنوناً "المحكمة الجنائية الدولية".